

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم بنسليمان
جماعة بنسليمان

قرار جبائي محين عدد.2/2021 بتاريخ 2021/02/04
يحين بموجبه القرار الجبائي الذي تحدد بموجبه نسب و أسعار الضرائب والرسوم
والحقوق و الإتاوات و الوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بنسليمان

قرار جبائي محين عدد2021/2 بتاريخ 2021/02/04

يحين بموجبه القرار الجبائي الذي تحدد بموجبه نسب و أسعار الضرائب والرسوم
والحقوق و الإتاوات و الوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بنسليمان

إن رئيس مجلس جماعة بنسليمان:

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-15-85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) و لا سيما المادة 94 منه.
- بناء على القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-07-195 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-20-91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020).
- بناء على القانون رقم 39-07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 الموافق 27 دجنبر 2007
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 من ربيع الأول 1439 الموافق ل 23 نونبر 217 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على القرار الجبائي عدد 2017/1 بتاريخ 18 ابريل 2017 ،المحدد بموجبه نسب و أسعار الضرائب والرسوم والحقوق و الإتاوات و الوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بنسليمان كما تم تغيير و تتميمه .
- بناء على القرار رقم 2017/2 بتاريخ 15 غشت 2017 ،المتمم و المعدل للفصل 29 من القرار الجبائي عدد 2017/1 المحدد بموجبه نسب و أسعار الضرائب والرسوم والحقوق و الإتاوات .
- بناء على القرار رقم 2020/1 بتاريخ 14 شنتبر 2020 ،المتمم و المعدل للفصل 57 من القرار الجبائي عدد 2017/1 المحدد بموجبه نسب و أسعار الضرائب والرسوم والحقوق و الإتاوات .
- بناء على مقرر مجلس جماعة بنسليمان عدد المتخذ بناء على مداوات المجلس الجماعي المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر يناير 2021 بتاريخ 14 يناير 2021

قرر ما يلي :

الباب الأول

نسب و أسعار الضرائب و الرسوم و الحقوق التي اقتصر

لقانون على تحديد أسعارها القصوى

الفصل الأول:

يراجع القرار الجبائي المحدد لنسب و أسعار الضرائب والرسوم والحقوق و الإتاوات و الوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بنسليمان كما يلي:

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

الفصل الثاني :

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

المناطق	الأسعار
منطقة العمارات	14.00 دراهم للمتر المربع
منطقة الفيلات	10.00 دراهم للمتر المربع
منطقة السكن الفردي	7.00 دراهم للمتر المربع
المناطق الأخرى	7.00 دراهم للمتر المربع

الرسم على عمليات البناء

الفصل الثالث:

- تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحدد بالقانون كما يلي :
*أولاً: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية

العمليات	الأسعار
إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	5.00 درهم للمتر المربع المغطى
معالجة الدور الآيلة للسقوط	8.00 درهم للمتر المربع المغطى
عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية	20.00 درهم للمتر المربع المغطى
العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري	20.00 درهم للمتر المربع المغطى
المساكن الفردية و الفيلات	30.00 درهم للمتر المربع المغطى

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000.00 درهم.

• ثانياً: العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

العمليات	الأسعار
الهدم	1000.00 درهم عن كل رخصة
الإصلاح	250.00 درهم عن كل رخصة

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

الفصل الرابع:

يحدد سعر الرسم وفق الإجراءات و الشروط المنصوص عليها في المادة 168 من هذا القانون بنسبة 5% من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة

الرسم على محال بيع المشروبات

الفصل الخامس:

يحدد سعر الرسم وفق الإجراءات و الشروط المنصوص عليها في المادة 168 من هذا القانون بنسبة 3.0% من المداخل المتأتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة .

* الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء السياحي الأخرى:

الفصل السادس:

تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص و عن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية و الأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحدد بالقانون كما يلي :

الأصناف	الأسعار
أ دور الضيافة و مراكز و قصور المؤتمرات و الفنادق الفاخرة	15.00 درهم
ب فندق 5 نجوم فندق 4 نجوم فندق 3 نجوم فندق نجمتين فندق نجمة واحدة	10.00 درهم
	5.00 درهم
	3.00 درهم
	2.00 درهم
	2.00 درهم
ج النوادي الفندقية	10.00 درهم
د الرياضات و المنازل المؤجرة للسياح	10.00 درهم
هـ قرى العطل	5.00 درهم
و الإقامة السياحية	3.00 درهم
ز المؤسسات و الأشكال الأخرى للإيواء السياحي	2.00 درهم

الرسم على النقل العمومي للمسافرين

الفصل السابع:

يحدد سعر الرسم وفق الإجراءات و الشروط المنصوص عليها في المادة 168 من هذا

القانون كما يلي:

سيارات الأجرة

- سيارات الأجرة من الصنف الثاني (طاكسي صغير) : 150.00 درهم لكل ربع سنة .
- سيارات الأجرة من الصنف الأول (طاكسي كبير): 150.00 درهم لكل ربع سنة.

الحافلات

- أقل من سبع مقاعد : 400.00 درهم لكل ربع سنة .
- الحافلات من السلسلة ج : 600.00 درهم لكل ربع سنة.
- الحافلات من السلسلة ب : 1200.00 درهم لكل ربع سنة .
- الحافلات من السلسلة أ : 1400.00 درهم لكل ربع سنة.

الرسوم المفروضة على الذبح في المجازر

ضريبة الذبح

الفصل الثامن :

يحدد سعر الرسم الأصلي على الذبح في المجازر كما يلي:

عن كل ذبيحة.

- البقر عن كل رأس : 75.00 درهم .
- الإبل عن كل رأس : 75.00 درهم.
- الغنم عن كل رأس : 10.00 دراهم.
- الماعز عن كل رأس : 5.00 دراهم

أما فيما يخص اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب

المذكور أعلاه بنسبة 50٪. من السعر المحدد

الرسم الإضافي المفروض على الذبح

في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية

الفصل التاسع :

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد ب 0.50/. من سعر الرسم الأصلي للذبح كيفما كانت طريقة احتسابه (بالكيلوغرام) أو عن كل رأس أو بنسبة من ثمن البيع بالجملة.

الرسوم التابعة لضريبة الذبح

الفصل العاشر:

تحدد أسعار الرسوم التبعية على الخدمات الإضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما يلي:

فحص لحوم الأسواق

الفصل الحادي عشر:

يؤدى عن الفحص البيطري للحوم الأسواق رسم يحدد 2.00 دراهم للكيلو غرام الواحد

رسوم إيغار الخنازير

الفصل الثاني عشر:

يستخلص عن إيغار الخنازير وعن كل رأس 250.00 درهم.

التزويد بالأسلحة والعدة

الفصل الثالث عشر:

تسلم الأسلحة ومعداتها المستعملة لقتل بعض الحيوانات في المجازر الجماعية مقابل إتاوة قدرها 10.00 درهم للحيوان الواحد.

فحص لحوم الذبح الاستثنائي

الفصل الرابع عشر:

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية.

- البقر و الإبل عن كل بهيمة 100.00 درهم.

- الغنم والماعز عن كل بهيمة 10.00 دراهم.

رسوم مغسل الأمعاء

الفصل الخامس عشر:

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الأحشاء وتهيئ الرؤوس والقوائم أداء الرسم التالي:

- البقر والإبل لكل بهيمة 3.00 دراهم.

- الغنم والماعز لكل بهيمة 1.50 درهم.

رسوم الربط بالإسطبل

الفصل السادس عشر:

يستوجب استعمال الإسطبلات والمحلات المعدة لإيواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار الذبح رسم يحدد كما

يلي عن كل يوم.

- البقر والإبل عن كل بهيمة 10.00 دراهم.

- الغنم والماعز عن كل بهيمة 2.50 درهم.

رسوم قلع الحيوانات الميتة

الفصل السابع عشر:

يؤدي عن قلع وإزالة البهائم الميتة واجب يحدد كما يلي:

- البقر والإبل عن كل بهيمة 100.00 دراهم.

- الغنم والماعز عن كل بهيمة 25.00 درهم.

رسوم نقل اللحوم

الفصل الثامن عشر:

إن نقل اللحوم وإنشاء الذبائح من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة سيارات جماعية أو في إطار

استغلال امتياز نقل اللحوم يستوجب أداء الرسوم التالية:

- البقر والإبل لكل ذبيحة : 10.00 دراهم.

- الغنم والماعز لكل ذبيحة : 3.00 دراهم.

- سقط البقر : 2.50 درهم للوحدة.

- سقط الغنم والماعز : 1.50 درهم للوحدة.

رسوم إيداع الجلود

الفصل التاسع عشر:

يؤدي عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة لها بالمجزرة الجماعية الواجبات التالية:

- جلود البقر والإبل عن كل جلد لليوم : 2.00 درهم.
- جلود الغنم والماعز : 1.00 درهم.
- جلود الحيوانات الأخرى : 1.00 درهم.

الرسوم المقبوضة في الأسواق

وأماكن البيع العامة

الفصل العشرون :

تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة كما يلي:

واجبات أسواق البهائم

الفصل الواحد والعشرون :

لا يمكن بيع البهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول الى سوق البهائم

كما يلي:

- البقر عن كل رأس : 20.00 درهم.
- الإبل عن كل رأس : 20.00 درهم.
- الخيل والبغال عن كل رأس : 20.00 درهم.
- الغنم عن كل رأس : 10.00 درهم.
- الماعز عن كل رأس : 5.00 درهم.
- الخرفان والجديان عن كل رأس : 5.00 درهم.
- الحمير عن كل رأس : 5.00 درهم.

واجبات الدخول و الوقوف بالأسواق

وأماكن البيع العامة

الفصل الثاني والعشرون:

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الجماعي و أماكن البيع العامة كما

يلي:

الحيوانات الصغيرة والدواجن

- الدجاج، الحجل، الأرنب، البط، الحجل الغربي : 0.50 درهم للوحدة.
- الديوك الهندية والإوز : 1.00 درهم للوحدة.
- الحمام والطيور : 0.30 درهم للوحدة.
- السمك : 2.00 درهم للوحدة.
- البيض : 0.05 درهم للوحدة.

الخضر والفواكه

- الخضر بجميع أنواعها : 1.00 درهم للكيس - الشواري أو جزء منه.
- الخضر بجميع أنواعها : 0.50 درهم للصندوق.
- الفواكه الطرية : 2.50 درهم للصندوق أو جزء منه.
- اللوز، الكركاع، تمر، زبيب : 5.00 درهم للقنطار أو جزء منه.
- الحبوب : 1.50 درهم للقنطار أو جزء منه.
- القطاني : 3.00 درهم للقنطار أو جزء منه.
- التين، الزيتون : 3.00 درهم للقنطار أو جزء منه.
- الحنة : 4.00 درهم للكيس أو جزء منه.
- التومة : 2.50 درهم للكيس أو جزء منه.

المواد المصنوعة أو الخشب

- البرادع-الشواري-الحصائر- القطع المكونة للخيمة التلايس : 5.50 درهم للوحدة.
- جلد الأبقار - الجمال : 3.00 درهم للوحدة.
- جلد الغنم والماعز : 1.50 درهم للوحدة.
- الزرابي-المنطات-الغطايات الصوفية-الجلاليب : 2.00 درهم للوحدة.
- القفاف - السلل : 0.50 درهم للوحدة.
- الصوف المغسولة : 1.00 درهم للكيلوغرام.
- الصوف الغير مغسولة : 0.50 درهم للذرة.
- الفحم-عود التدفئة : 1.50 درهم للقنطار أو جزء منه.
- الخشب : 1.50 درهم للقنطار أو جزء منه
- الزبدة : 1.50 للكيلو غرام
- العسل : 2.00 درهم للكيلوغرام.

الشاحنات والعربات

- الشاحنات- العربات المجرورة بالجرار : 10.00 للحمولة أو جزء منها.
- العربات المجرورة بالبهايم : 3.00 دراهم للوحدة.
- السيارات-الشاحنات الفارغة-العربات الفارغة المجرورة بالجرارات : 5.00 دراهم للوحدة.

واجبات الوقوف

الفصل الثالث والعشرون :

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة وتحدد هذه

الحقوق كما يلي:

- الخضر- الفواكه الطرية والمواد الغذائية- الخبز-الأثاث والأدوات الجلدية- الأقمشة-التوابل -- الاحدية-المواد الطينية : عن كل يوم وعن كل متر مربع 0.50 درهم.
- الاسكافيون-النجارون-الحدادون- المقاهي وجميع الحرفيين : عن كل يوم وعن كل متر مربع 0.50 درهم.
- بائعوا الذهب والمجوهرات : عن كل يوم وعن كل متر مربع 15.00 درهم.
- ألعاب التسلية و الصدفة : عن كل يوم و عن كل متر مربع 5.00 دراهم
- بائعوا الأواني النحاسية و الفضة : عن كل يوم و عن كل متر مربع 1.00 درهم
- بائعوا اللحوم : عن كل بسط و عن كل يوم 15.00 درهم
- السيرك : عن كل يوم وعن كل متر مربع 10.00 درهم.
- بائعوا السقوط : عن كل يوم وعن كل بسط 15.00 درهم.

واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع

العمومي

الفصل الرابع والعشرون :

إن الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة وذلك بعرضهم للسلع والبضائع والمنتجات والخضر وما شبه ذلك يستوجب عليهم أداء رسم يومي عن كل متر مربع كما يلي:

1.00 درهم للمتر المربع.

رسوم المحجز

الفصل الخامس والعشرون:

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء كما يلي:

المدة القصوى للإقامة	واجبات الإقامة عن كل يوم	نوعية الأشياء والحيوانات والعربات
		<u>الحيوانات:</u>
خمسة أيام	4.00 دراهم	- الكلاب.....
خمسة عشر يوما	40.00 درهم	- البقر والخيول والبغال والجمال.....
خمسة عشر يوما	30.00 درهم	- الحمير.....
خمسة عشر يوما	20.00 درهم	- الغنم والماعز.....
خمسة أيام	2.00 دراهم	- القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة.....
		<u>العربات:</u>
خمسة عشر يوما	15.00 دراهم	- العربات ذات عجلتين.....
خمسة عشر يوما	30.00 دراهم	- العربات ذات أربع عجلات.....
خمسة عشر يوما	5.00 دراهم	- عربات يدوية.....
خمسة عشر يوما	40.00 درهم	- الجرار.....
خمسة عشر يوما	10.00 دراهم	- دراجة نارية.....
خمسة عشر يوما	15.00 دراهم	- دراجة نارية ثلاثية العجلات TRIPORTEUR
خمسة عشر يوما	5.00 دراهم	- دراجة عادية.....
خمسة عشر يوما	50.00 درهم	- آلات الحفر والآلات الرافعة وما شابه ذلك عن كل آلة
خمسة عشر يوما	20.00 درهم	- آلات صناعية عن كل آلة
		<u>السلع والبضائع:</u>
يوما واحدا	20.00 درهم	- سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه.....
خمسة عشر يوما	15.00 دراهم	- سلع غير قابلة للتلاشي " " "....."

خمسة عشر يوما	20.00 درهم	- أدوات صغيرة الحجم عن كل متر مكعب او جزء منه
خمسة عشر يوم	15.00 درهم	- أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب او جزء منه

محصول بيع الحيوانات وغيرها من

البضائع التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد

الفصل السادس والعشرون :

تباع بالمزاد العلني على يد القابض الجماعي أو نائبه، الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص واجبات الدخول إلى المحجز والمكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة أجل سنة ويوم ابتداء من تاريخ الحجز وتضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل غير أنه تنفيذا للظهير الشريف المؤرخ في 25 رجب 1337 (26 ابريل 1959)المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري لا يمكن أن تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز.

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50 ./. ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية.

الرسم المفروض على وقوف العربات

المعدة للنقل العام للمسافرين

الفصل السابع والعشرون :

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون وذلك كما يلي:

- 1- سيارة الأجرة من الصنف الثاني : 100.00 درهم.
- 2- سيارة الأجرة من الصنف الأول : 150.00 درهم.
- 3- حافلات النقل العام من الصنف ج : 300.00 درهم.

- 4- حافلات النقل العام من الصنف ب : 400.00 درهم.
- 5- حافلات النقل العام من الصنف أ : 500.00 درهم.
- 6- سيارات الإيجار : 200.00 درهم.
- 7- حافلات الإيجار من السلسلة ت.ل.س : 300.00 درهم.
- 8- حافلات الإيجار من السلسلة الثانية : 400.00 درهم.
- 9- حافلات الإيجار من السلسلة الأولى : 500.00 درهم.

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية

العامّة مؤقتاً لأغراض البناء

الفصل الثامن والعشرون :

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامّة مؤقتاً لأغراض البناء 30.00 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون.

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية

العامّة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

الفصل التاسع والعشرون:

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العام مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة عن الملك الجماعي العام وموقع الجزء المشغول منه ونوع ما يشغله بعد مداولة المجلس الجماعي كما يلي:

نوع النشاط	الرسم عن كل ثلاثة أشهر
- المقاهي والمطاعم (مفتوح)	6.00 دراهم للمتر المربع
-المقاهي والمطاعم (مغلق)	8.00 دراهم للمتر المربع
-المتاجر بجميع أنواعها	5.00 دراهم للمتر المربع
-الميكانيك	25.00 دراهم للمتر المربع
-الطوري	25.00 دراهم للمتر المربع
*-بائعوا الحديد بالجملة	10.00 دراهم للمتر المربع

5.00 دراهم للمتر المربع	-إصلاح الدراجات
5.00 دراهم للمتر المربع	-عرض البضائع
5.00 دراهم للمتر المربع	-الأنواع الأخرى
5.00 دراهم للمتر المربع	-محطات تزويد الوقود
20.00 دراهم للمتر المربع	-الأكشاك
10.00 دراهم للمتر المربع	-السرك
100.00 درهم للمتر المربع أو جزء منه	-المخادع الهاتفية Taxiphones
10.00 دراهم للمتر المربع	-المعارض بجميع انواعها
6.00 دراهم للمتر المربع	- كهربائي السيارات
6.00 دراهم للمتر المربع	- السودورات
150.00 دراهم للمتر المربع	- اللافتات عن كل لافتة
6.00 دراهم للمتر المربع	- بائعوا الرخام
*1.50 درهم للمتر الطولي	-استعمال سطح الأرض أو باطن الأرض من اجل تمرير
	خيوط الاتصالات و المنشآت المرتبطة بها
*25.00 درهم للمتر المربع	- على مستوى سطح الأرض بالنسبة لعلب ربط خطوط
	الاتصالات و المنشآت المرتبطة بها.
*100.00 درهم للمتر المربع	- على مستوى سطح الأرض بالنسبة للدواليب المعدة
	لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط و خدمة المشتركين
	و هوائيات الربط و المخادع الهاتفية ،
*5000.00 درهم للوحدة المثبتة على الملك	-عن كل موقع لأجل إقامة المحطات الراديو كهربائية
الجماعي العام	(أبراج وهوائيات الاتصال)و التجهيزات المرتبطة بها
*2000.00 درهم للوحدة المثبتة على الملك	
الخاص	
* 5000.00 درهم للوحدة ذات واجهتين و يشترط	* - اللوحات الاشهارية للتجزئات العقارية
أن تكون وفق النموذج المحدد من طرف الجماعة	
بالنسبة للتجزئات المتواجدة بتراب جماعة بنسليمان	

<p>* 15.000.00 درهم للوحدة ذات واجهتين و يشترط ان تكون وفق النموذج المحدد من طرف الجماعة بالنسبة للتجزئات المتواجدة خارج تراب جماعة بنسليمان</p> <p>* 50.00 درهم للمتر المربع</p> <p>* 2000.00 درهم للمحطة</p> <p>• 300.00 درهم</p>	<p>* - اللوحات الاشهارية بحواجز الاوراش (Palissades)</p> <p>* - الأماكن المخصصة لوقوف وسائل نقل العمولات أمام البنك (stationnement réservé au convoyeur de fond)</p> <p>- طوپيم totem</p>
---	--

ملحوظة : يستثنى من أداء الرسم اللافتات التي لا تتعلق بدعاية لنشاط تجاري أو صناعي أو مهني.

الباب الثاني

الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات
المؤداة ومنتوج الاستغلال ذات الطابع
الفلاحي أو التجاري والمصالح المتشابهة
المسيرة بصفة مباشرة

الفصل الثلاثون:

تحدد أسعار الحقوق الأخرى المترتبة عن الخدمات المؤداة وعن الاستغلالات المذكورة أعلاه كما يلي:
استرجاع صوائر بناء قنوات الماء الصالح للشرب.

الفصل الواحد والثلاثون:

يتحمل أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة جميع مصاريف بناء قنوات الماء الصالح للشرب وذلك
وفق القواعد المنصوص عليها بالفصل 79 من القانون المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها.

استرجاع صوائر ربط الأملاك بشبكة الماء

الصالح للشرب

الفصل الثاني والثلاثون:

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الماء الصالح للشرب جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية.

استرجاع صوائر ربط الأملاك بشبكة

الواد الحار

الفصل الثالث والثلاثون:

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الواد الحار جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية.

مدخول مصلحة التطهير والإفراغ

الفصل الرابع والثلاثون :

تحدد واجبات التطهير والإفراغ وتنظيف القنوات من طرف مصلحة النظافة كما يلي:

- عن كل متر مكعب : 5.00 درهم.

- أدنى ما يستخلص : 50.00 درهم.

استرجاع صوائر التطهير

الفصل الخامس والثلاثون :

يحدد مبلغ تطهير البضائع والأمتعة والسيارات والعربات كما يلي:

تطهير السيارات :

• طاكسي كبير أو صغير : 30.00 درهم عن كل عملية.

• الحافلات أقل من 15 مقعدا : 50.00 درهم عن كل عملية.

• الحافلات أكثر من 15 مقعدا : 100.00 درهم عن كل عملية.

• العربات اليدوية : 10.00 درهم عن كل عملية.

أشياء أخرى:

• الخرق البالية و الأفرشة والملابس للقنطار أو جزء منه : 30.00 درهم عن كل عملية.

• الأدوات للقنطار أو جزء منه : 30 درهم عن كل عملية.

تقام عمليات تطهير المحلات المفتوحة للعموم وكذا السيارات المعدة للنقل العام للمسافرين مرة كل شهر على الأقل.

استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية

الفصل السادس والثلاثون:

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى على

الشكل

التالي:

داخل المدار الحضري عن كل مريض.

• نهارا 20.00 درهم.

• ليلا..... 30.00 درهم.

• خارج المدار الحضري : عن كل مريض.

• نهارا عن كل كيلومتر ذهابا وإيابا 3.00 دراهم.

• ليلا وأيام العطل: عن كل كيلومتر ذهابا وإيابا..... 4.00 درهم.

ويضاف إلى هذه الواجبات واجب ثابت يؤدي عن طلب خروج سيارة الإسعاف يقدر ب 10.00 درهم.

المقابر ودفن الأموات

واجب كراء الأراضي بالمقابر

الفصل السابع والثلاثون:

إن تخصيص الإمتيازات بالمقابر يستوجب دفع الواجبات التالية:

- امتياز مؤبد ولكل قبر 1000.00 درهم.

- امتياز مؤقت لمدة تتراوح ما بين عشر سنوات وخمسين سنة 500.00 درهم.

- تفويت الأراضي الخاصة بالعائلات: عن كل بقعة تسع, 10 قبور ما قدره 10.000.00 درهم.

مداخل أخرى عن المقابر

الفصل الثامن والثلاثون:

يخضع حفر القبور ودفن الأموات بالمقابر إلى دفع الرسوم التالية:

- الأطفال الذين يقل سنهم عن سنة 10.00 دراهم

- الأطفال الذين يتراوح سنهم بين سنة و12 سنة 15.00 درهم.

- الأشخاص الذين يتعدى سنهم 12 سنة 20.00 درهم.

استخراج الجثث

الفصل التاسع و الثلاثون:

يؤدى عن استخراج الجثث من المقبرة الجماعية واجب يقدر ب 10.00 دراهم عن كل جثة.

إيداع الجثث بالمستودع

الفصل الأربعون:

يستحق إيداع الجثث بمستودع الموتى واجب يحدد كما يلي:

- من اليوم الأول إلى اليوم العاشر : 10.00 دراهم لليوم.
 - من اليوم الحادي عشر إلى اليوم الثلاثين : 10.00 دراهم لليوم
 - من اليوم الواحد والثلاثين إلى اليوم الستين : 10.00 دراهم لليوم .
 - من اليوم الواحد والستين إلى يوم التسعين : 10.00 دراهم لليوم.
- وكل يوم ابتداءً فيه يستحق عنه الواجب بكامله.

رسم نقل الأموات

الفصل الواحد والأربعون:

إن نقل الأموات على متن السيارة المعدة لذلك يستوجب أداء الرسم التالي:

- داخل دائرة الجماعة عن كل جثة : 20.00 درهم.
 - خارج دائرة الجماعة عن كل جثة ولكل كلم : 2.50 درهم.
- تؤدى الرسوم المشار إليها أعلاه مسبقاً إلى صندوق القابض وقت التصريح بالوفاة.

منتوج الموازين العمومية

وحقوق الوزن والكيل

الفصل الثاني والأربعون:

يحدد كما يلي واجب استعمال الموازين العمومية.

- البقر والإبل والخيول والبغال : عن كل رأس 5.00 دراهم.
- الغنم والماعز : عن كل رأس 3.00 دراهم
- الحبوب والخضر والمواد الأخرى : عن كل قنطار أو جزء منه 3.00 دراهم
- السيارات والعربات : 50.00 درهم.

رسم رفع نفايات الحدائق وبقايا المواد

الصناعية ومواد البناء المتروكة على الطرق العمومية

الفصل الثالث والأربعون:

إن إزالة نفايات البساتين ورفع نفايات المواد الصناعية وبقايا الأنقاض المهجورة في الطريق العمومية من طرف عمال مصلحة النظافة إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره:

- عن كل حمولة شاحنة : 300.00 درهم.

الفصل الرابع و الأربعون:

يؤدي عن استغلال المحطة الطرقية لنقل المسافرين من طرف العربات والحافلات المخصصة للنقل العام للمسافرين الواجبات التالية

محل حفظ الأمتعة

يؤدي عن الأمتعة المودعة بمحل حفظ الأمتعة واجب يحدد على الشكل التالي:

- الحقيبة الصغيرة عن كل يوم أو جزء منه 2.00 درهم.
- الحقيبة الكبيرة عن كل يوم أو جزء منه 5.00 درهم.
- الكيس أو الصندوق و ما شابه ذلك 10.00 درهم.

مبيت الحافلات

تحدد واجبات مبيت الحافلات بالمحطة الطرقية التي تؤدي مسبقا إلى صندوق القابض الجماعي 100.00 درهم شهريا على كل حافلة.

النزول إلى الأرصفة

على الأشخاص الذين يرغبون في النزول إلى أرصفة المحطة لتوديع أو انتظار ذويهم دون حصولهم على تذكرة السفر أو يؤدي واجب النزول البالغ 0.50 درهم عن كل شخص.

الدكاكين والأكشاك وشبابيك التذاكير

يؤدي عن استغلال الدكاكين التابعة للمحطة الطرقية واجب شهري يقدر كما يلي:

- عن كل كشك 500.00 درهم.
- عن كل دكان 1000.00 درهم.
- عن كل شباك لبيع التذاكير 500.00 درهم.

وإذا تقرر استغلال هذه الأكشاك والدكاكين عن طريق المزايدة العلنية يجب أن تؤخذ هذه الواجبات كحد أدنى لانطلاق السمسرة.

الوقوف أو العبور

الحافلات التي لها نقطة الانطلاقة من محطة:

1- الحافلات من سلسلة ج:

- الحافلات التي لها خط يفوق 50 كلم 5.00 درهم للسفرة الواحدة.
- الحافلات التي يقل خطها عن 50 كلم 2.50 درهم للسفرة الواحدة.

2- الحافلات من سلسلة ب:

- الحافلات التي لها خط يفوق 50 كلم 10.00 درهم للسفرة الواحدة.
- الحافلات التي يقل خطها عن 50 كلم 5.00 درهم لسفرة الواحدة.

3- الحافلات من سلسلة أ:

- الحافلات التي لها خط يفوق 50 كلم 15.00 درهم للسفرة.
- الحافلات التي يقل خطها عن 50 كلم 10.00 درهم للسفرة الواحدة.

ب: الحافلات العابرة:

1- الحافلات من سلسلة ج:

- الحافلات التي يفوق خطها 50 كلم 30.00 درهم شهريا.
- الحافلات التي يقل خطها عن 50 كلم 30.00 درهم شهريا.

2- الحافلات من سلسلة ب:

- الحافلات التي يفوق خطها 50 كلم 40.00 درهم شهريا.
- الحافلات التي يقل خطها عن 50 كلم 40.00 درهم شهريا.

3- الحافلات من سلسلة أ:

- الحافلات التي يفوق خطها 50 كلم 50.00 درهم شهريا.
- الحافلات التي يقل خطها عن 50 كلم 50.00 درهم شهريا.

الفصل الخامس والأربعون :

يمكن تفويض الحقوق المتعلقة بوقوف الحافلات بالمحطة الطرقية بنسبة مائوية من ثمن التذاكر المسلمة من طرف أرباب النقل.

منتوج محطات وقوف الدراجات

والسيارات

الفصل السادس والأربعون :

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات بأماكن مخصصة لذلك كما

يلي:

المحطة رقم 1:

- يؤدى عن كل دراجة عادية : 1.00 درهم لليوم.
- يؤدى عن كل دراجة نارية : 1.00 درهم لليوم.
- يؤدى عن كل عربة مجرورة بالجرار : 2.50 درهم لليوم.
- يؤدى عن كل سيارة : 1.50 درهم لليوم.
- الحافلات : 5.00 درهم لليوم.
- الشاحنات : 3.00 درهم لليوم.
- الجرارات بدون عربة : 2.00 درهم لليوم.
- العربات المجرورة بالبهايم : 2.00 درهم لليوم.

محطة وقوف الحيوانات:

الخيول - البغال - الحمير - الإبل : 1 درهم لليوم.

ترقيم العقارات

الفصل السابع والأربعون :

يؤدى عن عمليات ترقيم المنازل واجب يحدد كما يلي:

- ترقيم بواسطة الألواح المعدنية أو الخزفية عن كل منزل : 10.00 درهم.
- ترقيم بواسطة الكتابة العادية عن كل منزل : 5.00 درهم.

كراء أدوات الحفلات

الفصل الثامن والأربعون:

توضع لوائح الحفلات رهن إشارة الأشخاص الراغبين في إقامة حفلات أو أعراس وذلك بعد حصول على رخصة من طرف المصالح البلدية ويستخلص عن كراء المعدات

واجبات محددة كما يلي:

المعدات	ثمن الكراء لليوم بالدرهم
منصات للمتر المربع	5.00
كراسي للواحد	2.00
الرايات للواحدة	1.00
سلك المصابيح للمتر الطولي	1.00
اللافتات للمتر الطولي	2.00
الصور للواحد الحجم الكبير	10.00
الصور للواحد الحجم الصغير	5.00
أسلاك الكهرباء للمتر الطولي	1.00
مصابيح كهربائية	0.20
حواجز للمتر الطولي	1.00
الأغطية (باش) للمتر المربع	2.00
أعمدة للواحد	2.00
الزرابي	100.00
مكبر الصوت بلوازمه	200.00
الآلات الموسيقية عن كل آلة	10.00
الإسفنج (الفراش للمتر)	5.00

إن صاحب الحفل مسئول عن كل إتلاف أو كسر قد يلحق المعدات وهو ملزم بتعويض كل الخسائر وتتم التعويضات حسب الأسعار الجارية بالسوق.
تسلم المعدات من طرف رئيس المستودع البلدي بعد الاطلاع على توصيل أداء الواجبات وإمضاء تعهد من طرف المعني بالأمر.

بيع التصاميم والمطبوعات

وملفات المزايمة

الفصل التاسع والأربعون:

تباع تصاميم المدينة و المطبوعات للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية :
-تصاميم المدينة : 200.00 درهم عن كل نسخة.

- تصاميم التجزئات : 100.00 درهم للتصميم
- تصاميم البناء : 25.00 درهم للتصميم
- القرار الجبائي الجماعي : 200.00 درهم عن كل نسخة.
- البطاقات المختلفة للوحدة : 50.00 درهم.
- لائحة الأسعار للوحدة : 10.00 درهم.
- مطبوعات أخرى لكل صفحة : 5.00 درهم.

تسجيل بيع البهائم

الفصل الخمسون:

يُؤدى تسجيل بيع البهائم الواجبات التالية:

- البقر - الخيل - والإبل للرأس : 5.00 درهم.
- العجول والحمير للرأس : 5.00 درهم.
- الغنم والماعز للرأس : 1.50 درهم.

يعتبر تسجيل بيوعات البهائم اختياريا ولا تسلم الصكوك المتعلقة بالبيع إلا عند طلبها من طرف المشتري.

الفصل الواحد والخمسون:

إضافة إلى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الواردة ذكرها سلفا تستوفي الجماعة مقابل أية خدمة تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين واجبا لا يجوز أن يقل عن ثمن تكلفة تلك الخدمة بما في ذلك المواد والأدوات والنفقات العامة التي يستوجبها تدخل المصالح الإدارية أو التقنية للجماعة.

الباب الثالث

واجبات الأملاك الجماعية

الفصل الثاني والخمسون:

تحدد الشروط استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بممارسة التجارة أو الصناعة ومحلات السكن والأراضي الفلاحية وغيرها وكل عقار تمتلك الجماعة طبقا لمداولة المجلس الجماعي. ويكون إشغال الدكاكين والحوانيت والمحلات المشابهة ومحلات السكن لمدة شهر واحد يحدد تلقائيا ماعدا مقتضيات قانونية أو تعاقدية مخالفة.

ويؤدى واجب الأشغال مسبقا قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهر كله وعلى المستغلين أن يدفعوا ضمانا لصندوق القابض الجماعي تساوي واجب الأشغال لمدة شهرين وذلك عند تسلمهم للدكان أو السكن أو غيرها.

أما الأراضي الفلاحية فتكون مدة أشغالها للسنة تبتدئ في فاتح أكتوبر وتمتد إلى غاية متم شهر شتنبر من السنة الموالية وكل مدة ابتدأت تؤدى عنها الواجبات بكاملها.

الفصل الثالث والخمسون:

تحدد الواجبات الخاصة باستغلال هذه المحلات والأراضي طبقا لمداولة المجلس كما يلي:

الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة

بالتجارة أو الصناعة

يؤدى عن استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة

إما واجب جزافي شهري أو واجب شهري يقدر حسب مساحة كل محل.

الواجب الشهري	أرقام المحلات	الموقع
350.00	31-28-26-25-23-7	<u>السوق البلدي المركزي:</u> الدكاكين الكبار
240.00 درهم	1-2-3-4-5-6-8-9-10- 11-12-13-14-15-16- 17-18-19-20-21-22- 24-27-29-30-32-33- 34-35-36-37-38-39- 40-41-42-43-44-45- 46-47	الدكاكين الكبار

500.00 درهم 1000.00 درهم 600.00 درهم 200.00 درهم 300.00 درهم	من 48 إلى 58 59 من 60 إلى 71 من 1 إلى 20 من 1 إلى 18	* الدكاكين الكبار المضافة * مقهى السوق البلدي * الدكاكين المضافة * دكاكين بيع الدجاج * الدكاكين الصغار * بسوط السمك
700.00 درهم 900.00 درهم 500.00 درهم	33-30-15-12 9 -14-13-11-10-8-7-5-4-3 -22-21-20-19-18-17-16 -29-28-27-26-25-24-23 32-31	المركب التجاري لحي كريم 1 • الدكاكين المتوفرة على واجهة أو واجهتين إلى الشارع • الدكاكين المتوفرة على واجهة أو واجهتين إلى الشارع • الدكاكين المتوفرة على واجهة أو واجهتين إلى الداخل
350.00 درهم 130.00 درهم	من 1 إلى 13 من 1 إلى 26	المجمع الصناعي : • دكاكين الحدادة و التلحيم الكبار • دكاكين الحدادة و التلحيم الصغار
2800.00 درهم 5300.00 درهم	1 1	• الفرن • مقهى المحطة

المحلات المخصصة للسكنى

الواجب الشهري	موقع السكنى	رقم السكنى	نوع السكنى
300.00 درهم.	حي الفرح	1 إلى 3	منزل

الفصل الرابع والخمسون:

في حالة اللجوء إلى تحديد واجب استغلال هذه المحلات والراضي عن طريق المزايدة العلنية، فإن السمسة تنطلق من الواجبات المحددة أعلاه كحد أدنى.

الفصل الخامس والخمسون:

منتوج محطة السيارات والدراجات

يقع كراء الأماكن المهيأة لوقوف السيارات والعربات بمدينة بنسليمان عن طريق السمسة العمومية ويترتب عن احتلال هذه الأماكن من طرف أصحاب السيارات والدراجات والعربات أداء واجب يومي قيمته:

- الشاحنات : 3.00 درهم.
- السيارات : 2.00 درهم
- الدراجات النارية : 1.00 درهم
- الدراجات العادية : 0.50 درهم
- العربات : 0.50 درهم.

واجبات الدخول إلى المسبح البلدي

الفصل السادس والخمسون:

تحدد واجبات الدخول إلى المسبح البلدي كما يلي:

الدخول العام:

- كل شخص راشد : 10.00 دراهم.
- الأطفال من 6 إلى 14 سنة : 5.00 دراهم.
- الأطفال دون السادسة : لا يؤدي عنهم شريطة أن يكونوا مصحوبين بغيرهم.

الاشتراكات:

1. عن الشهر الواحد:

- عن كل شخص راشد : 100.00 درهم.
- عن كل زوجين : 200.00 درهم.
- عن كل عائلة : 400.00 درهم.
- عن كل طفل يتراوح سنه ما بين 6 و14 سنة : 60.00 درهم.

2. عن الفصل كله:

- عن كل شخص راشد : 200.00 درهم
- عن كل زوجين : 300.00 درهم
- عن كل عائلة : 500.00 درهم
- عن كل طفل يتراوح سنه بين 6 و 14 سنة : 100.00 درهم

واجبات الدخول إلى ملاعب القرب

الفصل السابع و الخمسون:

تحدد واجبات الدخول إلى ملاعب القرب كما يلي:

- ملاعب القرب المجهزة بالعشب الاصطناعي : 50.00 درهم عن كل ساعة.
- ملاعب القرب المجهزة بالاسمنت : 30.00 درهم عن كل ساعة
- يستثنى من الأداء المدارس الرياضية الخاصة بكرة القدم للفئات الصغرى و المعترف بها و كذا دوو الاحتياجات الخاصة و الفرق النسوية.

الفصل الثامن و الخمسون:

الأبحاث عن المنافع و المضار

تستخلص الجماعة عن صوائر أبحاث المنافع و المضار واجبات حسب نوعية النشاط المرغوب في مزاولته عند تسليم الرخصة و ذلك على الشكل التالي:

المبلغ بالدرهم عند الحصول على الرخصة	طبيعة و نوعية النشاط
3000.00 درهم	مستودعات صنع الآجور
2000.00 درهم	مصنع النجارة مجهز بالآلات
3000.00 درهم	الحمامات
1000.00 درهم	الافرنه
2000.00 درهم	المخبزات و صناعة الحلويات
1000.00 درهم	الجزارة
1000.00 درهم	المصبنات
500.00 درهم	المحلبات
1500.00 درهم	مقاهي و مطاعم
500.00 درهم	بائعوا الدجاج و الطيور و السمك

الأكلات الخفيفة	500.00 درهم
مستودعات مواد قابلة للاشتعال	5000.00 درهم
قاعة الألعاب	500.00 درهم
قاعة الرياضة	1000.00 درهم
رخص غسل السيارات	1000.00 درهم
رخص المطاحن	1000.00 درهم
قاعة الحفلات	10.000.00 درهم
رخص أخرى	500.00 درهم

الفصل التاسع و الخمسون

تلغى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المقتضيات المخالفة الواردة في القرار الجبائي عدد 2017/1 بتاريخ 18 ابريل 2017 كما تم تغييره و تميمه.

الفصل الستون:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف عامل الإقليم.

حرر بتاريخ: 20 يناير 2021

رئيس مجلس جماعة بنسليمان:

أشر عليه السيد عامل إقليم بنسليمان بتاريخ 21/ يناير 2021

اطلع عليه من أجل العمل به ابتداء من 2021/02/04

رئيس مجلس جماعة بنسليمان